مقالة (اختلاف الأئمة رحمة) وأثرها في علاج التعصب المذهبي

د. سامرة العمري*

تاريخ وصول البحث: 2021/06/13م **تاريخ قبول البحث: 2021/09/21م**

ملخص

سلطت هذه الدراسة الضوء على حقيقة وجود الرحمة في اختلافات العلماء في المسائل الفقهية من خلال دراسة مقالة (اختلاف الأئمة رحمة) مبينة أقوال الفقهاء في مفهومها، وأدلتهم التي استندوا إليها للوصول إلى الراجح من أقوالهم، كما وبينت أثر مفهوم المقالة في علاج التعصب المذهبي الفقهي.

وقد خلصت الدراسة إلى ترجيح الرأي القائل بصحة مضمون هذه المقالة المستفادة من خبر (اختلاف أمتي رحمة) الذي ضعفه العلماء مبنى إلا أن معناه له وجه صحيح يعرف باستقراء وجوه الشرع وتصرفات السلف وكلامهم، وفق ضوابط أصل لها العلماء في علم الاختلاف، وأن الاختلاف الذي تتناول الحديث عنه هو اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد مما يسهم في علاج التعصب بين أتباع المذاهب الفقهية ويساعد على التعايش السلمي.

الكلمات المفتاحية: اختلاف، تعصب، خلاف فقهي، رحمة، مذهبي.

The article: The difference of imams is a mercy and its impact on treating sectarian fanaticism

Abstract

This study highlights the fact that there is mercy in the differences of scholars in matters of jurisprudence through the study of the difference of scholars is mercy.

It explained the legalization of the study, in addition to that the sayings of scholars in their concept and evidence that they relied on to reach the most correct of their words.

the study concluded that the validity of the view says that the difference of the imams are mercy, although his weakness is true only on the meaning, it has a true face in the behavior of scientists and their words according to the controls explained by scientists in the science of difference.

Keyword: controversial jurisprudence, difference, mercy.

* أستاذ مشارك، جامعة اليرموك.
samira@yu.edu.jo

المقدمة.

إن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فعند الحديث عن التراث الفقهي الإســـلامي، فإننا نتحدث عن تراث غني بالآراء المتعددة التي قامت عليها العلوم واتسعت بها مدارك العقول، ونحن اليوم أيضا نعيش هذه التعددية التي اتسم بها تراثنا الفقهي، وتوسعنا فيها على أنواع عدة من التعددية كالتعددية الفكرية، والتعددية المذهبية، ألوانا عدة من التعدديات التي تنبئ عن التنوع في الاختلاف، وليســـت المشــكلة في الاختلاف من حيث هو، فهو ســنة كونية من ســنن الله تعالى في الكون، دال على قدرته على الخلق، وإنما المشكلة في اضــطراب المعاني واختلال المفاهيم، ولا شــك أن موضــوع الاختلاف الفقهي من الموضــوعات التي حظيت باهتمام العلماء والمفكرين، كما ألفت فيه المؤلفات والمدونات الفقهية وهو اختلاف طبيعي اقتضـــته الظروف والأحوال والطبائع، وهو بالإضافة لما سبق ضرورة دينية ولغوية، ونحن هنا لا نسعى إلى إقرار مبدأ الاختلاف ولا إلغائه ولكنا نجتهد في تأصــيله تأصــيلا شــرعيا تتجلى فيه الرحمة من خلال تحديد المفاهيم ومراعاة أســباب الاختلاف وضــوابطه، وذلك من خلال بحثنا لما اشــتهر على الألســنة من عبارات مفادها أن (اختلاف العلماء رحمة)، وما تلقته هذه العبارات من قبول من جانب ورفض من جانب آخر عبر عن انزعاجه الشديد من ظاهرة تعدد الأقوال الفقهية في المسألة الواحدة.

إشكالية الدراسة.

وتجيب هذه الدراسة عن السؤال الرئيس وهو:

- ما أثر الاختلافات الفقهية في علاج التعصب المذهبي؟

ويتفرع عن هذا السؤال:

- ما حقيقة الاختلافات الفقهية؟
- ما أسباب الاختلاف الفقهي؟
- ما دور الاختلاف الفقهي في علاج التعصب المذهبي؟

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى:

أولاً: توضيح حقيقة الاختلافات الفقهية.

ثانياً: بيان أهمية الاختلافات الفقهية في حماية الوحدة الإسلامية على نقيض ما يتصوره البعض عن الاختلاف الفقهي.

ثالثاً: بيان الأثر المترتب على فهم مقالة (اختلاف الأئمة رحمة) في علاج التعصب المذهبي.

أهمية الدراسة.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في:

أولاً: إبراز أهمية ودور الاختلاف الفقهي في حماية الوحدة الإسلامية.

ثانياً: التأكيد على مرونة الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية بما يتناسب ومصالح الناس على اختلاف الأزمنة والأمكنة.

الدراسات السابقة.

الحق أن هناك العديد من المؤلفات الفقهية القديمة منها والحديثة التي تناولت موضوع الاختلاف الفقهي وآدابه، ولست أقصد إلى ما تناولته تلك المؤلفات إلا في بعض الموضوعات التي تخدم هذا البحث الذي يختص بموضوع البحث عن حقيقة وجود الرحمة في الخلافات الفقهية وكونها من أهم العوامل التي تبرز قضية الوحدة الإسلامية فهي عامل قوة لا ضعف، وذلك من خلال البحث في مقالة (اختلاف الأئمة رحمة) من حيث آراء العلماء فيها، وأثرها في علاج التعصب المذهبي. وفيما يلي أعرض لبعض هذه المؤلفات المعاصرة على سبيل المثال لا الحصر:

1) **الاختلاف الفقهي حقيقته وأحكامه**، للدكتور عطية فياض على موقع http://www.manaratweb.com تحدث فيه عن الاختلاف الفقهي وأنواعه، وعرض لخبر (اختلاف أمتي رحمة) بإيجاز عند ذكره للمصالح المترتبة على الاختلاف مبينا وجه السعة والرحمة فيه فقط، ولم يتناول الحديث عنه بالتفصيل الذي سيتناوله هذا البحث من حيث نقده حديثيا ونقل أقوال أهل الحديث فيه فضلا عن ذكر آراء العلماء في مفهومه، وتحليل تلك الأقوال وبيان أدلتها وصولا إلى الراجح منها، وبيان أثره في علاج التعصب المذهبي .

2) **أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين**، للدكتور محمد عوامة، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1997. تحدث فيه عن تعريف الاختلاف ومجالاته وحكمه وأسبابه، كما تحدث عن أدب الاختلاف من حيث معناه وأهميته وشروطه، وركز بحثه على ذكر شواهد كثيرة من حياة الصحابة وعلماء المسلمين بين فيها التزامهم بأدب الاختلاف، ثم ذكر بعض الشبهات التي تدور حول علم الاختلاف والتي منها (كون الاختلاف رحمة وسعة) أوجز فيها الحديث عن هذه الشبهة والرد عليها من الشواهد وكلام الخطابي مؤكدا على وجود الاختلاف في فروع الشريعة وأنه رحمة واسعة، ثم ختم كتابه بالحديث عن قوارب النجاة من هذا الواقع المؤلم وذلك من خلال الالتزام بمنهج علمائنا في التعلم والتعليم والعمل، وهو يختلف عن هذا البحث في أن هذا البحث يركز الحديث على جانب الرحمة والسعة في اختلاف الفقهاء من حيث منشأ تلك المقالة ومدى صحتها وصحة مفهومها عند العلماء، وأثر ذلك المفهوم في علاج التعصب المذهبي، والكتاب المذكور لم يأت إلا على جانب من جوانب هذا البحث وهو الإشارة إلى ما على مفهوم هذه المقالة من شبهات والرد عليها باختصار.

3) **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، للعلامة محمد الروكي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1994م. تناول فيه الحديث عن حقيقة التقعيد الفقهي وضوابطه وعناصره وطرق العمل فيه، كما بين الأصول الشرعية

للتقعيد الفقهي، والعلاقة التي تجمع بين التقعيد الفقهي والخلاف الفقهي وموقف الشـــرع منه وبيان أنواعه والإشـــارة إلى أسبابه، ومن الواضـح أن المؤلف ركز بحثه على مسألة التقعيد الفقهي، وما تناوله في مسألة الخلاف الفقهي مما يخدم بحثه من ذكر لأنواع الخلاف الفقهي وأسبابه، وبهذا يختلف هذا الكتاب عن هذا البحث الذي يركز على التأصيل الفقهي لمســألة الرحمة في الخلاف الفقهي وهل حقا أن في الاختلاف رحمة، وربما اشــتركا في بيان الخلاف الفقهي من حيث الأنواع والأسباب التي تناولها هذا البحث بشكل مقتضب بما يخدمه مكتفيا بذلك.

منهجية البحث.

ســيعتمد الباحث على المنهج الاســتقرائي والاســتنباطي والتحليلي المقارن، من خلال تتبع مقالة (اختلاف الأئمة رحمة) من مصــادرها، وبيان أقوال المحدثين والعلماء فيها، وبيان آراء الفقهاء في مفهومها ومدى صــحة مضــمونها، مع بيان أدلتهم التي اســتندوا إليها في أقوالهم المختلفة ومناقشــتها ما أمكن وصــولا إلى الراجح منها، ومن ثم بيان أثر ذلك المفهوم في علاج التعصب المذهبي.

خطة البحث.

اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف الاختلاف الفقهي وأنواعه وأسبابه وحكمه.

المطلب الأول: تعريف الاختلاف الفقهي.

المطلب الثاني: أنواع الاختلاف وأسبابه وحكمه.

المبحث الثاني: تعريف التعصب المذهبي وأسبابه وآثاره.

المطلب الأول: تعريف التعصب المذهبي.

المطلب الثاني: أسباب التعصب المذهبي.

المطلب الثالث: آثار التعصب المذهبي.

المبحث الثالث: مفهوم مقالة (اختلاف الأئمة رحمة) وأثرها في علاج التعصب المذهبي.

المطلب الأول: آراء العلماء في مقالة (اختلاف الأئمة رحمة) من حيث السند.

المطلب الثاني: آراء العلماء في مقالة (اختلاف الأئمة رحمة) من حيث المعنى.

المطلب الثالث: أثر مقالة (اختلاف العلماء رحمة) في علاج التعصب المذهبي.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول:
تعريف الاختلاف الفقهي وأنواعه وأسبابه وحكمه.

المطلب الأول: تعريف الاختلاف الفقهي.

الفرع الأول: تعريف الاختلاف في اللغة والاصطلاح:

- **تعريف الاختلاف في اللغة:** مصدر من اختلف، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[1]. والاختلاف ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين، كما أن الاختلاف يحمل معنى الضدية، ومعنى المغايرة مع عدم الضدية[2].

- **تعريف الاختلاف في الاصطلاح:** للاختلاف في الاصطلاح عدة تعريفات جميعها تؤول إلى تعريفه بالتباين والمغايرة، ومن هذه التعريفات: قول الجرجاني إن الاختلاف هو (منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل)[3]. ومنها تعريفه أيضا (أن يذهب كل واحد على خلاف ما ذهب إليه الآخر)[4].

الفرع الثاني: الفرق بين الاختلاف والخلاف:

إن المتتبع لاستعمال الفقهاء لهذين اللفظين يجدهم لا يفرقون بينهما في الاصطلاح الفقهي، غير أن بعض الفقهاء يرى أن بينهما فرقا وذكر أن من الفروق بينهما أن (الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفا، والاختلاف: ما يستند إلى دليل، والخلاف: ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف: من آثار الرحمة، والخلاف: من آثار البدعة، ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز نسخه بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفا للكتاب والسنة والإجماع)[5].

وقد استعمل القرآن الكريم كلا اللفظين، إلا أن الناظر فيه يجده يفرق بينهما بحسب حال المختلفين[6]، فاستعمل لفظ الاختلاف للدلالة على التباين في الرأي كما في قوله تعالى: **﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** [البقرة: ٢١٣] وقوله: **﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾**[الشورى: ١٠]، أما الخلاف فقد استعمله للدلالة على المعارضة والمنازعة كما في قوله تعالى: **﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾**[هود: ٨٨]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]، وقد بينت سابقا أن المشتهر بين الفقهاء أن معناهما واحد، كما أنه مشتهر بينهم أن هذا الاختلاف أو الخلاف مضاف إلى علم الفقه؛ لأنه مرتبط به لا إلى كل علوم الشريعة، وهم يريدون به أن تكون اجتهاداتهم وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغيرة وهو ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

الفرع الثالث: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

- **تعريف الفقهي في اللغة:** هي نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة: الفهم والعلم، يقال: فقهت المسألة: إذا فهم وعلم[7].
- **تعريف الفقه في الاصطلاح:** العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[8].

المطلب الثاني: أنواع الاختلاف وأسبابه وحكمه.

النوع الأول: الاختلاف المقبول، ومن صوره:

1) الاختلاف الواجب[9].

ويقصد به: مخالفة أهل الحق للمشركين والكفار وأهل الضلال في عباداتهم وأحوالهم.

وحكمه: واجب ليس على المسلم أن يتخلى عنه، بل إن المخالفة هنا مقصد شرعي؛ لأنها من لوازم التمسك بالحق. والدليل عليه: أن الشريعة قد نهت عن التشبه بهم، فقد قال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[الجاثية: ١٨]، بالإضافة إلى العديد من التشريعات التي نصت على مخالفتهم في أحوالهم الظاهرة كنهيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها؛ معللا ذلك النهي بأن الكفار كانوا يسجدون لها في ذلك الوقت، لحديث الرسول ﷺ (صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار) ثم قال (حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار)[10].

2) الاختلاف السائغ.

ومنه الاختلاف الذي يكون في الأمور التي شرعت متنوعة فيختلف الفقهاء في استحباب أي واحد منها وتقديمه على غيره[11]. وقد مثل له الفقهاء بكثير من الأمثلة في العبادات التي جاءت متنوعة، كما في مسألة الجهر بالبسملة والمخافتة بها، فكلاهما جائز ولا يبطل الصلاة الأخذ بأحدهما دون الآخر مع أن بعض الفقهاء استحب أحدهما وكره الآخر، ومثل ذلك نزاعهم في تكبيرات العيد الزوائد فقد وقع النزاع في المستحب منها، ومثله النزاع في أنواع التشهدات والاستفتاح ...[12].

ويسمى أيضا اختلاف التنوع، والاختلاف المعقول، ويقصد به: الاختلاف القائم على نظر سديد منضبط بضوابط الاجتهاد في النص أو في مقاصد الشريعة، لم يصادم نصا قطعيا ولا إجماعا ولا قياسا جليا، صادر عن عارف بأصول الاستدلال وتنزيل الأحكام وفقه الدلالات[13]. وأما أسباب هذا النوع فقد أجملها العلامة الروكي في نوعين هما: أصيل ذاتي منشؤه لغة النص والمخطئ والمصيب فيه لا يعلمه إلا الله، وعارض موقوت منشؤه المجتهد ويمكن رفعه وإزالته بضبط أسبابه[14]. وفيما يلي بيان مختصر لأسباب هذين النوعين كما ذكرها العلامة الروكي[15]:

أسباب النوع الأول (الاختلاف الذاتي): 1. النص من حيث روايته ودرايته، 2. الاجتهاد بجميع صوره، 3. التعارض والترجيح، 4. التقعيد الأصولي، 5. التقعيد الفقهي.

أسباب النوع الثاني (الاختلاف العارض): 1. عدم بلوغ النص للمجتهد، 2. الاستنباط من الآية من غير العلم بسبب نزولها، 3. الاستنباط من الحديث من غير العلم بسبب نزوله، 4. عدم العلم بالنص الناسخ، 5. عدم الجمع بين المتعارضين مع إمكانه، 6. ورود أجوبة لسؤال وحكم هذا النوع: الجواز والقبول ما دام في حدود الشريعة وضوابطها، ويقصد به الوصول إلى الحق في المسائل الاجتهادية التي يسوغ الاجتهاد فيها، والمخالف فيها لا يكفر ولا يفسق ما دامت محكومة بضوابط الاختلاف وآدابه، وهو مقيد بضوابط يجب مراعاتها حتى لا يخرج هذا النوع عن حدوده فينقلب إلى الاختلاف المذموم، وقد أشار ابن تيمية إلى هذه الضوابط التي يمكن إجمالها فيما يلي[16]: أولا: أن لا يؤدي هذا النوع من الاختلاف إلى تفرق الأمة بأن يعطى المستحب أكبر من حجمه، فيوضع موضع الواجبات، بحيث يصعب على النفس الامتناع عنها واعتقاد أن عدم فعلها معصية أو خروج من الدين. ثانيا: يترك المستحب إن كان في تركه تحقيق مصلحة عامة للمسلمين، بأن يكون في تركه ائتلاف قلوبهم وجمع كلمتهم واتحاد صفوفهم.

ومثل هذا الاختلاف واقع لا محالة ويعذر فيه المخالف؛ لكون نصوص الشريعة وقواعدها محتملة له، والحق أن وقوع هذا الاختلاف قدري أيضا، بمعنى أن الله سبحانه قد قدر على بني آدم هذا الاختلاف؛ لقوله: **﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾**[هود: ١١٨- ١١٩]، وقد بين الرسول ﷺ أن هذا النوع من الاختلاف واقع لا محالة؛ بدليل ورود العديد من النصوص التي تحث على الالتزام بسنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده كقوله ﷺ (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)[17]، فهذه النصوص وأمثالها جاءت ببيان سنة الله وإرادته الكونية بوقوع الاختلاف، إلا أن هذا لا يعني أن الله راض به، فهو سبحانه لم يرضه؛ لما فيه من تفرق عن سبيله لذا جاءت النصوص للتحذير منه؛ لينجو من شاء الله له السلامة، وبذلك يتضح أن على المكلف أن يتحرى الصواب ويبذل جهده لموافقة الحق، ولا يتخذ من إخبار النصوص بوقوع الخلاف ذريعة لقصده أو الرضا به.

وقد دل على وقوع الاختلاف السائغ أدلة كثير، منها:

- قوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[18]، فالحديث صريح في إمكان خطأ المجتهد وهذا يعني إمكان وقوع الاختلاف بين المصيب والمخطئ، وهو يعني أيضا أن اختلافهم هذا سائغ شرعا فحكمها وفهمها على أنها لعدة أسئلة.
- كما يشهد له الكثير من الحوادث في عهده ﷺ والتي تضمنت تركه لأصحابه ليجتهدوا في الوصول إلى الحكم الشرعي كحادثة بني قريظة التي لا تخفى على مسلم حين قال لهم: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)[19]، وكخلافهم في أسرى بدر[20].
- وكذا اختلاف الصحابة – رضوان الله عليهم– في كثير من المسائل بعد وفاة الرسول ﷺ، كما في اختلافهم في قتال مانعي الزكاة، وجمع القرآن....من غير إنكار بعضهم على بعض في ذلك[21].

النوع الثاني: الاختلاف المذموم[22]:

ويسميه البعض باختلاف التناقض والتضاد، ويقصد به: الاختلاف الذي لا يعتد به شرعا، ولا يكون في محله. ويرجع سبب هذا الاختلاف المذموم إلى عدة أسباب منها:

1- اتباع الهوى والتقليد الأعمى، كما في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾**[البقرة: ١٧٠].

2- الحسد والبغضاء كما في قوله تعالى: **﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**[البقرة: ١٠٩].

3- الجهل بطرق الاستنباط والاستدلال، ووقوع الاجتهاد ممن ليس أهلا له ومن لا معرفة له بأصول الاستنباط وفقه التنزيل وتحقيق المناط.

4- التأويل البعيد للنصوص تأويلا غير مقبول، متفق على ضعفه، غير مستند الى دليل يؤيده ويشهد لقوته ومخالفة الدليل القطعي أو أصل من أصول الشريعة التي لا تقبل الاجتهاد أصلا. سئل الشافعي عن الاجتهاد المحرم فقال: (كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه)[23].

فهذه الأسباب تؤدي إلى الاختلاف المذموم وهو محرم قطعا لما ينتج عنه في كثير من الأحيان من تكفير أحد الفريقين للآخر، أو نعتهم لبعضهم بعضا بالابتداع وتقبيح بعضهم بعضا، ومن ذلك أيضا ما يقع بين مقلدي المذاهب ممن يعتقدون أن قول متبوعهم هو الحق وأن من يخالفه باطل قطعا من إنكاره لما يفعله متبع غير مذهبه يصل إلى درجة تكفيره أحيانا، ومنه أيضا ما يشهده عصرنا من تحزب بغيض أعمى يصم الأذان عن سماع الحق ويبعد أصحابه عن سواء السبيل، حيث تدعي كل جماعة أنها هي جماعة المسلمين وأنها على الحق وأن ما عداها على الباطل، ولا شك أن هذا الاختلاف بين هذه الأحزاب والحركات ما هو إلا اختلاف التضاد؛ لأن أصحابه لا يتبعون الحق بدليله، وقد نسوا أن الحق لا يعرف بالرجال ولكن الرجال يعرفون بالحق، وما المذاهب الإسلامية إلا وجوه لتفسير النصوص واستنباط الأحكام على أساسها، وقد ساغ للمسلم اتباعها مظنة الصواب فيها، وهذا لا يعني وجوب اتباعها، أو أن الصواب مقتصر عليها.

المبحث الثاني:
تعريف التعصب المذهبي وأسبابه وآثاره.

المطلب الأول: تعريف التعصب المذهبي.

الفرع الأول: تعريف التعصب:

وهو المحاماة والمدافعة[24]. الغضب، والإحاطة والشدة[25]، كما يأتي بمعنى التجمع حول الشيء[26]. وبهذا يتبين أن التعصب هو موقف معاد ضد جماعة أو موضوع، ولا يقوم على سند منطقي أو معرفة كافية أو حقيقة علمية فهو يجعل

الإنسان يرى ما يجب ولا يرى ما يجب أن يراه فهو يعمي ويصم ويشوه إدراك الواقع[27].

الفرع الثاني: تعريف المذهبي:

وهو اسم مكان الذهاب، من الفعل ذهب. وهو ما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية، فهو حصيلة اختلاف الفقهاء في مسائل اجتهادية غير قطعية الثبوت أو الدلالة[28].

الفرع الثالث: تعريف التعصب المذهبي:

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن التعصب المذهبي: أن يدعي متبع المذهب أن مذهبه هو الصواب وغيره خطأ، ويعادي ويخاصم أو يبدع أو يضلل مخالفه في المذهب ويفرق كلمة المسلمين ويتحاكم إلى المذهب عند النزاع ويخالف النصوص الصحيحة الصريحة تعصبا للمذهب[29].

وقد نشأ التعصب المذهبي في القرون المتأخرة، وانتشر واستشرى في عهد الخلافة العثمانية إذ كان المذهب الحنفي هو المعتمد من قبل الدولة، ومن ثم فقد كان هو السائد في أكثر المناطق، ولعل أتباع المذهب الحنفي هم أول من أظهروا التعصب لمذهبهم فألحقوا به ذيولا من الأحكام لم تكن معروفة من قبل كتحريم الانتقال من مذهب إلى غيره، وكالتشنيع بالاجتهادات الموجودة في المذاهب الأخرى، ومن الطبيعي أن ينشأ عن هذا التعصب ردود فعل من جنس المشكلة ذاتها لدى أتباع المذاهب الأخرى[30].

المطلب الثاني: أسباب التعصب المذهبي.

من أسباب التعصب المذهبي إجمالا ما يلي[31]:

1- البغي واتباع الهوى حيث يؤديان إلى رفض الحق، فمن يتعصب للمذاهب الفقهية في مسألة مخالفة لنص الكتاب والسنة أو أحدهما فهو متبع لهواه. وكذلك الجهل والقصور العلمي والتقليد المطلق.
2- الدور السلبي للعلماء والوعاظ المتعصبون الذين استغلوا وظائفهم لنشر التعصب المذهبي، والتشجيع على الفتن والمصادمات بين مختلف الطوائف الإسلامية.
3- البغي واتباع الهوى حيث يؤديان إلى رفض الحق، فمن يتعصب للمذاهب الفقهية في مسألة مخالفة لنص الكتاب والسنة أو أحدهما فهو متبع لهواه.
4- الجهل والقصور العلمي والتقليد المطلق، فالجاهل يعتقد أن ما علمه هو الصواب وما علمه غيره هو الباطل، فينكر على المخالف، ومن أقوى الأسباب التي أدت إلى ذلك تمذهب عوام الناس عن جهل وعصبية عمياء.
5- اعتناق الوالي أو السلطان لمذهب معين، ويلزم الناس أن يعملوا به.
6- نصرة المذاهب من قبل أتباعها ولو أدى ذلك إلى الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تقوي مذهبا على آخر.

7- غياب أخلاقيات التعامل مع المخالف مما أدى إلى التطاول على الآخرين بغير حق.
8- الدور السلبي للعلماء والوعاظ المتعصبون الذين استغلوا وظائفهم لنشر التعصب المذهبي، والتشجيع على الفتنة بين مختلف الطوائف الإسلامية.
9- رواج أحاديث ضعيفة وموضوعة بين المتمذهبين المتعصبين، فيها إقرار لهم على ما هم فيه من اختلاف.
10- مخالفة أتباع المذاهب المتعصبين لأقوال الأئمة في النهي عن تقليدهم والتعصب لآرائهم من غير دليل.

المطلب الثالث: آثار التعصب المذهبي.

من الآثار التي تنتج عن التعصب المذهبي[32]:

1- انحسار الدعوة الإسلامية بسبب انتشار التطرف وإغلاق باب الحوار والمناظرة؛ لانتفاء الغاية منه والمتمثلة في الوصول إلى الحق.
2- اعتداد كل صاحب مذهب بمذهبه إلى درجة الاستهانة والانتقاص من المذاهب الأخرى، والركون إلى المجادلات المؤلمة في جزئيات فقهية مما وقع فيه الخلاف كالقنوت وعدمه في صلاة الفجر... وكل هذا يؤدي إلى قصر الحق على شخص واحد، وأن الباطل ما يقوله من يخالفه.
3- تفكك البناء الداخلي للمجتمع الإسلامي، ودخول طوائفه في نزاعات وصراعات مذهبية عنيفة بالإضافة إلى السب والطعن والتشهير والتباغض والتكفير والتضليل وكتمان الحق ولو كان ظاهرا، وقلب معاني الألفاظ بإعطائها معان جديدة منفرة، ومن ذلك لفظ الإرهاب ومشتقاته الذي أصبح لصيقا بالمجتمعات الإسلامية.

المبحث الثالث:
مفهوم مقالة (اختلاف الأئمة رحمة) وأثرها في علاج التعصب المذهبي.

المطلب الأول: آراء العلماء في مقالة (اختلاف الأئمة رحمة) من حيث السند.

اشتهرت مقالة (اختلاف الأئمة رحمة) على ألسنة كثير من الناس على اعتبار أنها مفهوم لحديث ينقل عن النبي ﷺ وهو قوله (اختلاف أمتي رحمة) وفي بعض الروايات (اختلاف أصحابي رحمة)[33]، وبعد النظر في كتب الحديث وشروحه تجدهم يحكمون بأن هذا الخبر لا أصل له[34]، ولم يوقف له على إسناد[35].

– يقول السيوطي: (خرجه نصر المقدسي في المحجة، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا)[36]. كما نقل ذلك المناوي عن السبكي قائلا: (وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع)[37]. ورواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا[38].

– وإسناد هذا الحديث فيه ثلاث علل: الأولى: الانقطاع بين الضحاك وابن عباس[39] الثانية: سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم الرازي[40] الثالثة: جويبر قال النسائي والدارقطني متروك الحديث[41].

– إلا أن بعض العلماء يرى أن له أصلا في السنة (ولو لم يكن له أصل لما ذكره البيهقي)[42].

– وذكره الخطابي في غريب الحديث وأشعر أن له أصلا عنده[43]. وأجاب الغماري عن نقل البيهقي له قائلا: (البيهقي وان كان حافظا إلا أن الروح الفقهية غالبة عليه مع ميل وتعصب، وما حمله على إيراده في الرسالة الأشعرية دون إسناد إلا ذلك)[44]. وفي الخلاصة أن هذا الحديث لا يصح مبنى، ولكن هل يصح معنى حتى نقول بصحة قولنا: (اختلاف الأئمة رحمة).

المطلب الثاني: آراء العلماء في مقالة (اختلاف الأئمة رحمة) من حيث المعنى.

نظرا لاختلاف العلماء في مفهوم حديث (اختلاف أمتي رحمة)، اختلفت الآراء في مفهوم (اختلاف الأئمة رحمة)، وفي هذا المطلب اعرض لآراء العلماء في مفهوم الحديث من خلال تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان الأقوال فيها مع بيان أدلة كل فريق ومناقشتها ثم بيان الراجح منها.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

من خلال تتبع هذه المسألة في كتب العلماء القدامى من الفقهاء والمحدثين توصلت لما يأتي:

1- ليس النزاع في هذه المسألة ناشئ عن النزاع في مدى صحة حديث (اختلاف أمتي رحمة)؛ حيث ضعفه أغلب العلماء ولم يصرح بصحته أحد منهم، كما لم يثبت له سند عند أي أحد منهم.

2- يمكن لنا القول بأن أحد أسباب النزاع في هذه المسألة يتركز في النظر في معنى الحديث، وهل له معنى حسن تكلم فيه أهل السنة والجماعة أم لا، بعبارة أخرى هل ينظر إلى اختلاف الأئمة على أنه رحمة فعلا أم هو نقمة وعذاب.

3- يتفق العلماء على أن ذات الاختلاف لا يمكن أن يكون رحمة سواء في الأصول أو في الفروع، إذ لو كان رحمة لكان مطلوبا شرعا، ويلزم من ذلك أن على المكلف أن يقصده ويتعمده، وهذا يعني جواز مخالفة مقتضى الدليل الشرعي حتى يحصل الاختلاف وهو باطل قطعا[45].

4- يتفق العلماء على أن الاختلاف مذموم في أصول الشريعة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع الصريح، وهم في الحقيقة لا يعدون المخالفة في هذه المسائل من الخلاف وإنما يذكرونه للتنبيه عليه لا لأجل اعتباره حيث قالوا: (فأما المخالف للقطعي فلا إشكال في اطّراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه لا للاعتداد به)[46].

5- اختلفوا في الاختلاف في فروع الدين وجزئياته هل هو جائز وسائغ أم أنه مذموم مطلقا، وخلافهم هنا مبني على أمرين: **الأمر الأول:** اختلافهم المشهور في مذهبي المصوبة والمخطئة في مسائل الاختلاف[47].

الأمر الثاني: اختلافهم في ضـــبط أنواع الاختلاف وإدراك الفوارق بينها من حيث أســـبابها وطبيعتها، وخلطهم بين الاختلاف الفقهي وغيره، فضلا عن خلطهم بين أنواع الاختلاف الفقهي أيضا[48].

الفرع الثاني: آراء العلماء في مفهوم (اختلاف أمتي رحمة).

للعلماء في مفهوم (اختلاف أمتي رحمة) رأيان:

الرأي الأول: للمزني[49]، وابن حزم[50]، والشوكاني[51]، ونسبه الخطابي أيضا إلى إسحاق الموصلي وعمرو بن بحر الجاحظ[52]، وهو رأي عبد الله بن حسن آل الشيخ[53]، والألباني[54]، وصالح الفوزان[55]: يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا الحديث كما هو مرفوض مبنى فإنه مرفوض معنى كذلك، فليس له أي معنى حســـن، وأن الاختلاف مذموم في الأصول والفروع على حد سواء، كما لا يصح تسويغه في الفروع، وأنه كله شر يجب حسمه بالرجوع إلى الكتاب والسنة.

يقول ابن حزم: (وهذا من أفســد قول يكون (وهو يقصــد بذلك حديث (أصـــحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) باعتبار أن القائلين بأن الاختلاف رحمة يستدلون به)؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا وهذا ما لا يقوله مســـلم؛ لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو ســـخط، وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفســـق)[56]، كما أنكر الشـــوكاني على من يرى تســـويغه في الفروع قائلا: (وتخصـــيص بعض مســـائل الدين بجواز الاختلاف فيها دون البعض الآخر، ليس بصـواب فالمسـائل الشـرعية متسـاوية الأقدام في انتسـابها إلى الشـرع)[57]، وهم يعيبون أيضا على من قسم الشريعة إلى أصول وفروع حيث يرون أن (تسميتهم الأصول والفروع مجرد اصطلاح يتوصل به إلى كيفية الاستدلال لا إلى الإغراء على الخلاف وتهوين أمره) [58].

وهذا الفهم الذي توصل إليه أصحاب هذا الرأي يؤيدونه بما يلي:

1) النصوص الشرعية من القرآن والسنة التي تذم الاختلاف وتؤكد على أنه منهي عنه شرعا، يقول المقبلي: (والعجب ممن يقول الاختلاف رحمة مع بيان الكتاب والسنة في غير موضع أنه عذاب وبلاء على هذه الأمة)[59]، ومن هذه النصوص:

– قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾**[الأنفال: ٤٦]. **وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾**[الأنعام: ١٥٩]. وقوله تعالى: **﴿اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾**[آل عمران: ١٠٣]. وقوله تعالى: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾**[البقرة: ١٧٦]، وقوله تعالى: **﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾**[هود: ١١٨– ١١٩]، عن مجاهد قال: ((ولا يزالون مختلفين) قال: أهل الباطل، (إلا من رحم ربك) قال: أهل الحق ليس بينهم اختلاف)[60].

– وقوله ﷺ: (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب)[61]. وقوله ﷺ: (الجماعة رحمة والفرقة عذاب)[62].

وجه الدلالة من النصوص السابقة: يتضح من النصوص السابقة أنها تأمر بالوحدة والاعتصام، وتنهى عن التفرق والاختلاف، وهذا يعم الأصول والفروع فقد جاءت النصوص عامة ولم تخص اختلافا دون آخر[63].

ويجاب عنه: أن الذم المقصود هنا هو ذم الاختلاف المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة[64]، أما قوله (لا تنازعوا..) فالآية وردت في مصالح الحروب بقرينة (فتفشلوا وتذهب ريحكم)، أو أنها محمولة على النزاع فيما يتعين فيه الحق كمسائل الأصول أما التنازع فيما عدا ذلك جائز[65].

2) أقوال الصحابة وأفعالهم:

– عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (صلى بنا عثمان بن عفان أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان)[66]، لكن ابن مسعود ﷺ صلى أربعا، فقيل له: عتبت على عثمان ثم صليت أربعا، قال: الخلاف شر)[67].

– عن قتادة قال: (إن الألفة لرحمة وإن الفرقة لعذاب)[68]. ويجاب عنه: في حديث عبد الرحمن إن مسألة الخلاف هي في الأخذ بالرخصة أم العزيمة في السفر فهل يقصر الصلاة أم يتمها، والمقصود من إنكار عبد الله بن مسعود هنا كراهة المخالفة لما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، ولكنه موافق على جواز الإتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما[69]، فالخلاف إذا كما يتضح هنا في مسألة فرعية تدخل في المستحبات (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في بقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما وقال الخلاف شر)[70]. ثم لو أن ابن مسعود أراد أن الخلاف شر في فروع الفقه فلم خالف غيره من الصحابة في كثير من المسائل، ودعواكم هذه تجعل ابن مسعود يعود على كلامه بالنقض؛ لأنه وقع في الذي زعمتموه عليه[71].

3) تأويلهم لمعنى الحديث بأن (الاختلاف رحمة ما دام رسول الله ﷺ حيا بين ظهرانيهم فإنهم إذا اختلفوا سألوه فأجابهم وبين لهم ما اختلفوا فيه، ليس فيما يختلفون بعده)[72]، كما قالوا (لو كان الاختلاف في دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة)[73].

أجيب عنه: أما (أن هذا الاختلاف هو ما كان في أيام حياة الرسول ﷺ فإن هذا تأويل فاسد، ولو كان الأمر كما زعموه لكان قد عدم بيان أمور الدين بعد موته ﷺ ولكانت الأمة قد خلت بعد خروجه من الدنيا عن حدوث الاختلاف وهذا باطل؛ لأنه ﷺ كان مبعوثا الى آخر نسمة من أمته تخلق في آخر الزمان كما كان مبعوثا إلى أهل زمانه وعصره فلم يترك شيئا مما كان حدث وجاز أنه سيحدث إلا أودعه بيانا يعلم به حكمه)[74]، وأجاب النووي عن قولهم السابق بأن الاختلاف لو كان رحمة لكان الاتفاق عذابا بأنه (لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذابا، ولا يلتزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل، وقد قال تعالى: (ومن رحمته جعل لكم الليل لتسكنوا فيه) فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابا)[75]، وبمثله أجاب الخطابي أيضا[76].

4) كثرة المفاسد المترتبة على الاختلاف والتي تربوا على المصالح، ومن أهم هذه المفاسد ما يلي:

– ما ينتج عن الاختلاف من شبهات حول الشريعة الإسلامية من ادعاء أنها تأتي بأقوال متضاربة في المسألة الواحدة وهذا يتنافى مع كمال الشريعة ورعايتها للمصالح[77]. ويجاب عنه: ما جاء عن الشاطبي من تأكيد على أن الشريعة لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين فيها، كما أن الشريعة لم تقصد إلى الاختلاف وإنما قصدت وضع موضع للاجتهاد للوصول إلى إصابة قصد الشارع؛ لذا لا تجد مجتهدا فيها يثبت لنفسه قولين معا في مسألة واحدة، وإنما يثبت قولا واحدا وينفي ما عداه[78].

– إن الاختلاف يشتت القلوب ويفرق الأمة، ولا يمكن للناس إذا صاروا مختلفين أن يتناصروا ويتعاونوا أبدا، بل يكون بينهم عداوة وعصبية[79]، وهو ما يؤول إلى تسلط العدو على المسلمين، يقول ابن تيمية (وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها) [80].

– قالوا: إن من آثار هذا الحديث (أي اختلاف أمتي رحمة) أن كثيرا من المسلمين يقرون بسببه الاختلاف الشديد الواقع بين المذاهب الأربعة ولا يحاولون أبدا الرجوع بها إلى الكتاب والسنة الصحيحة، بل أن كثيرا من أتباع هذه المذاهب يرون أن تلك المذاهب هي شرائع متعددة مع علمهم بما بينها من اختلاف ولا يمكن التوفيق بينها إلا برد المخالف إلى الدليل[81]، ويمكن أن يجاب عنه وما سبقه: إن قولنا بتسويغ الاختلاف في بعض أبواب الشريعة مبني على ضرورة أن يلتزم المختلفون بأدب الاختلاف بحيث لا يؤثر على وحدة الأمة ولا يفرق بينهم.

الرأي الثاني: وهو لجماهير العلماء: ويرى أصحابه أن هذا الحديث بالرغم من ذهاب صحة إسناده إلا إنه بقيت صحة معناه، فللحديث معنى حسن يعلم من خلال النظر في أنواع الاختلاف، فليست جميعها بنفس الرتبة أو القبول شرعا يقول الخطابي: (وأما وجه الحديث ومعناه فإن قوله (اختلاف أمتي رحمة) كلام عام اللفظ المراد وإنما هو اختلاف في إثبات الصانع ووحدانيته وهو كفر، واختلاف في صفاته ومشيئته وهو بدعة، وكذلك ما كان من اختلاف الخوارج والروافض في إسلام بعض الصحابة، واختلاف الحوادث من أحكام العبادات المحتملة الوجوه جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء منهم)[82]، وفي تفسير المناوي قال في شرحه: ((أمتي) أي مجتهدي أمتي في الفروع التي يسوغ فيها الاجتهاد... كما في تفسير القاضي قال: فالنهي مخصوص بالتفرق في الأصول لا في الفروع) [83]. ويوضح أصحاب هذا الرأي مذهبهم: بأن السعة والرحمة في اختلاف العلماء لا تتوجه إلى ذات الاختلاف، وإنما إلى غاية ومرامي الاختلاف، وهو أن جواز الاجتهاد في الفروع للوصول إلى مراد الشارع كان سعة ورحمة، حيث جاز لهم الاجتهاد في ظنيات دلالة النصوص، أو عند عدم النص فيما يعرض لهم من حوادث، وجاز لهم العمل بما أوصلهم إليه اجتهادهم، وجاز ذلك لمن بعدهم وفي ذلك سعة ورحمة، فالاختلاف بين المجتهدين في الفروع لا مطلق الاختلاف من آثار الرحمة، ومهما كان الاختلاف اكبر كانت الرحمة أوفر[84]. وحملوا النصوص التي تذم الاختلاف على ما كان في الأصول، وما دل عليه النص القطعي من الفروع، كما حملوه على الخلاف الذي ينتج البغضاء والعداوة والتفرق، أما (إذا كان بين عالمين في مسألة فروعية لم يدل عليها

بنص ولا ظاهر فيكون العمل بالأسهل من قولهما رحمة)[85]، كما أن (النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شـر عظيم من خفاء الحكم... وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشـدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾**[المائدة: 101][86]، وما سبق بيانه لا يعني جواز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير، حيث لا يسوغ لمسلم أن ينتقي من مسائل الخلاف ما يوافق هواه، بل عليه أن يقلد إماما معتبرا من أهل العلم إن كان من عوام الناس؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**[النحل: ٤٣].

إلا إذا وجد حجة قوية بأن توصل إلى دليل صحيح صريح في المسألة فعليه عندها الانتقال إلى اعتماد ذلك الدليل[87].

ومما يؤيدون به رأيهم ما يلي:

– ما يروى عن ابن عباس ﷺ قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: (ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده) قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا[88]. يقول الخطابي: (ووجه ما ذهب إليه عمر أنه لو زال الاختلاف بأن ينص كل شيء باسمه تحليلا وتحريما لارتفع الامتحان وعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس في رتبة واحدة ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم)[89].

نوقش: بأن ابن عباس قد كره ذلك وقال: (إن الرزية[90] كل الرزية ما حال بين رسول الله وكتابه)[91]، فقد أنكر على من منع كتابة كتاب رسول الله، فلو كان قد كتبه لارتفع الخلاف بينهم في مسألة تعيين الخليفة من بعده، أو في أحكام الدين[92].

ويجاب عنه: بأن قول ابن عباس هذا إنما كان يقوله عندما يحدث بالحديث ولم يقله في الوقت الذي طلب فيه الرسول ﷺ أن يحضروا له كتابا ليكتب لهم فهو إذا لم يعترض أو ينكر ذلك على عمر وإنما هو ربما أسف فيما بعد لعدم كتابة كتاب رسول الله وأنه لو كتب كتابه لما اختلفوا على الخلافة من بعده، فهو يأسف على ما فاتهم من التنصيص على تلك المسألة وغيرها؛ لكون التنصيص أولى من الاجتهاد[93].

– ما يروى عن عمر بن عبد العزيز قال:(ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة)[94]، وتأولوا قوله بأن المقصود به هو السعة في جواز أصل الاجتهاد، فكما حل لهم الاجتهاد حتى اختلفوا حل لمن بعدهم فالرحمة في جواز أصل الاجتهاد وفيما أدى إليه اجتهادهم في المسائل الاجتهادية. نوقش: بأن المقصود من قوله هو اختلافهم في الحرف والصنائع[95].

وأجيب عنه: أن هذا التأويل قد رده السبكي (بأنه كان من المناسب على هذا أن يقال اختلاف الناس رحمة إذ لا خصوص للأمة بذلك، فإن كل الأمم مختلفون في الحرف والصنائع فلابد من خصوصية)[96].

– إن الخلاف قد وقع بين الصحابة، حيث إنهم اختلفوا في مسائل عدة، فرد بعضهم على بعض وقضى بعضهم على

بعض بالخطأ والجميع مأجور، ولو كان ذلك حراما ومذموما في نفسه لوجب أن يبين الله لهم ما هو طريق الخلاص من الخلاف والفكاك منه، يقول الإمام مالك: (فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق)[97].

– كما يؤيد فهمهم أيضا بأن للحديث معنى حسن أن الآراء الاجتهادية تثري الفقه وتجعله أكثر تطورا وسعة، فالتعدد والتنوع ثروة فقهية وكنوز لا يقدر قيمتها إلا أهل العلم.

والحق أن هذا الاختلاف يتجلى فيه ما وصفت به الشريعة الإسلامية من كونها صالحة لكل زمان ومكان؛ وما ذلك إلا لأنها تستوعب بأحكامها اختلاف الزمان والمكان وما يطرأ فيهما من نوازل ووقائع تحتاج إلى بيان حكم الشارع فيها من خلال الاجتهاد في نصوص الشريعة لبيان الراجح من المرجوح والوقوف على القوي منها والضعيف.

الفرع الثالث: الترجيح:

من خلال النظر في الآراء السابقة والتي انقسم فيها الفريقين بين مؤيد ومعارض لمسألة ما يحمله الحديث من معنى حسن، وما ينبني على ذلك من صدق مقالة (اختلاف الأئمة رحمة) أو عدم صدقها الذي يعني أن اختلافهم نقمة وليس برحمة، أميل إلى ترجيح الرأي الثاني الذي يرى صدق هذه المقالة التي بنيت على المعنى الحسن للحديث؛ وذلك لرجحان أدلتهم التي أخذوا بها بالإضافة إلى موافقة رأيهم لأصول الشريعة الإسلامية التي تدلل دائما على سعة الشريعة الإسلامية ومواكبتها لكل الأزمنة والأمكنة واستيعاب أحكامها لجميع الحوادث، وذلك كله إنما ينم أيضا عن أصل الرحمة والرفق بالعباد فيها حيث لا يخلوا زمن من الأحكام ولا يكلف عبد ما لا يطيقه منها، والقول برجحان هذا الرأي ليس على إطلاقه وإنما بتقييده بضوابط لا بد منها حتى يحقق معنى الرحمة التي أرادها الشارع.

الفرع الرابع: الضوابط لاعتبار اختلاف الأئمة رحمة[98]:

1- إن تكون غاية الاختلاف الوصول إلى الحق وليس المماراة والمجادلة؛ وذلك اقتداء بسلفنا الصالح الذين كانوا يحرصون على المناظرة من أجل الوصول إلى الحق والصواب ولو كان على لسان مناظره.
2- الرجوع إلى الحق والصواب في المسائل الاجتهادية إذا بان لهم الحق وترك التعصب للمذاهب، وفي ذات الوقت أن لا نعيب على أحد اتباعه لمذهب يرى رجحانه، وليعلم أن التقليد غير واجب على الناظر في الفقه وأدلته ما دام قادرا على الوصول إلى الدليل الأقوى، كما يجوز التقليد للجاهل والأخذ بالرخصة من غير تتبع للرخص، ولا يجوز أن يعاب عليه بذلك إن احتاجه إذ الرخص رحمة أيضا[99].
3- أن لا يبغي المختلفين على بعضهم بعضا، وأن لا يعرض المخالف عن الدليل بعد ظهوره، وأن نستوعب الاختلاف كما استوعبه المتقدمين من علمائنا فقد أدركوا ضرورة الاختلاف وأنه أمر طبيعي ويتجلى لك استيعابهم لذلك في أقوالهم وأفعالهم، انظر في قول الفقيه الجليل الشافعي ليونس الصدفي بعد أن ناظره في مسألة ثم التقى به بعد أن افترقا حيث أخذ بيده وقال: (يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة)[100]، وهذا الفكر العظيم والأدب

الكبير هو ما سطره بقية الأئمة، يقول الإمام مالك: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) [101].

4- إن الاختلاف الذي نتحدث فيه هو اختلاف تنوع في الفروع وما يقبل الاجتهاد، لا اختلاف تضاد ولا اختلاف في الأصول ولا الثوابت من الشريعة، وعليه لا بد من التأصيل الشرعي لقضية الاختلاف حتى لا يتجرأ أحد من غير أهل الاجتهاد على الخوض في أبوابه[102]، فلا جرح ولا تعديل للأفراد والمناهج والجامعات من دون علم، ولا حكم من دون فهم الأدلة ومراتبها وتحقيق المناط الخاص والعام للربط بين دلالات النصوص والموائمة بينها، وبين حركة الواقع المتجددة المتغيرة.

5- أن لا يؤدي هذا الاختلاف إلى تفرق الأمة فهو اختلاف في الفروع يجب أن يكون مستوعبا، حيث يحسن الظن في المخالف اعتقادا وعملا، فيحترم رأيه ولا يوصف ببدعة ولا فسق ولا خروج من الملة، كما يعذر في الرأي والتأول.

6- أما ما يخص الشأن العام فإنه يفضل أن يكون الاجتهاد فيه جماعيا؛ حفاظا على وحدة الأمة، ولذلك نشأت المجامع الفقهية من أجل الاجتهاد الجماعي الذي يتولاه أهل الاختصاص من خلال تحاورهم ومناقشتهم لذلك الشأن واستقصاء جميع جوانبه المحيطة به.

المطلب الثالث: أثر مقالة (اختلاف الأئمة رحمة) في علاج التعصب المذهبي.

بعد البيان السابق للتأصيل الشرعي لمقالة (اختلاف الأئمة رحمة) وكشف اللثام عن المعنى الحسن الذي يمكن أن تحمل عليه هذه المقالة مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي أشرنا إليها آنفا، يظهر لنا جليا الأثر الذي يمثله محتواها ومضمونها في علاج التعصب المذهبي، وذلك من خلال الآتي:

1- أن نتعامل بإيجابية مع التراث الإسلامي على اختلافه وتنوعه، وذلك بأن ننظر إليه نظرة شاملة متوازنة دون تعصب و تشدد.

2- أن نعي بشكل جيد أن الخلافات الفقهية التي احتوتها تلك المذاهب لا تعدوا أن تكون خلافات تعاونية تعبر عن ظاهرة صحية تدل على حيوية الفكر الإسلامي، فلا خصومات فيها ولا تكفير ولا تفسيق.

3- التركيز على دراسة الفقه المقارن، وفقه الاختلاف وأسبابه وآدابه، مما يساعد على اتساع المدارك العلمية التي استند إليها الأئمة في اختلافاتهم.

4- أن نلحظ الرحمة في اختلافاتهم التي تدل على سعة العقل، واختيار الراجح من تلك الأقوال مما يحقق المصلحة ويوافق مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن ندرك أن عدم اختلافهم لو لم يكن لأدى بنا إلى الضيق والحرج.

5- وتحقيقا لما سبق، لا بد من ابتعاد العوام عن الخوض في المسائل الفقهية الخلافية، فمثل هؤلاء كما قدمنا سابقا يجب عليهم اتباع الجهات التي تحددها لهم الحكومات للإفتاء.

الخاتمة.

انتهى البحث إلى **النتائج** الآتية:

1- إن الاختلاف سنة كونية، وضرورة شرعية.
2- لا يجوز لنا شرعا قصد الاختلاف، وعلينا العمل على تضييق مساحته ما أمكن، وعدم اتخاذه وسيلة لتفريق الأمة.
3- مقالة (اختلاف أمتي رحمة) صحيحة من حيث المعنى، وهذا يقتضي القول بصحة قولنا (اختلاف الأئمة رحمة) أو (اختلاف الفقهاء رحمة).
4- لا يعد اختلاف الأئمة رحمة إلا إذا تقيد المختلفون بضوابط الشارع الحكيم؛ حتى يكون ذلك الاختلاف رحمة لا نقمة.
5- سعيا إلى تقليل الاختلاف فيما يخص الشأن العام، فإنه يفضل أن يكون الاجتهاد فيه جماعيا.
6- الفهم الصحيح لمقالة (اختلاف الأئمة رحمة) يسهم بشكل مباشر في علاج التعصب المذهبي المبني على البغي والجهل والهوى.

التوصيات:

– يوصي الباحث بضرورة تجديد النظر في الخلاف الفقهي، وتحديد الآليات المعاصرة للتعامل مع مسائل الخلاف وقضاياه، والتي تساعد في نبذ التعصب المذهبي.

الهوامش.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط3)، ج9، ص91.
(2) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **مفردات ألفاظ القرآن**، دمشق، دار القلم، 1992م، (ط2)، ص 294.
(3) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983، (ط1)، ص 101.
(4) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب شرح الوجيز**، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت)، (د.ط)، ج1، ص178.
(5) الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ت)، (د.ط)، ج1، ص 61–62.
(6) ينظر: ابن بيه، عبد الله، **أدب الاختلاف**، موقع صيد الفوائد، www.saaid. net. الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (الرباط: جامعة محمد الخامس، 1414هـ، (ط1)، ج1، ص 179–180.
(7) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م، (ط8)، ج4، ص291
(8) التفتازاني، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت)، (د.ط)، ج1، ص21
(9) ينظر: زيدان، عبد الكريم، **الاختلاف في الشريعة**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، 1972، عدد 4، منقول عن الموقع الرسمي للشيخ عبد الكريم زيدان drzedan.com. البريك، سعد، معالم في فقه الاختلاف، 2013، على موقع www.assakina.com. فياض، عطيه، **الاختلاف الفقهي حقيقته وأحكامه**، على موقع www.manaratweb.com.

(10) مسلم، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، (د.ط)، كتاب: الصلاة، باب: إسلام عمرو بن عبسه، رقم الحديث: 832، ج1، ص 569.

(11) الأشقر، عمر وآخرون، **مسائل في الفقه المقارن**، عمان، دار النفائس، 2017، (ط5)، ص 15.

(12) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **خلاف الأمة في العبادات في مجموعة الرسائل المنبرية**، الرياض، مكتبة طيبة، 1346هـ، (د.ط)، ج3، ص121 وما بعدها.

(13) فياض، **الاختلاف الفقهي حقيقته وأحكامه**، على موقع www.manaratweb.com.

(14) الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، ص223.

(15) الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، ص223 وما بعدها. وينظر: عقله، محمد، **دراسات في الفقه المقارن**، عمان، مكتبة الرسالة، 1983، (ط1)، ص 16 وما بعدها. الأشقر وآخرون، **مسائل في الفقه المقارن**، ص 20 وما بعدها.

(16) ابن تيمية، **خلاف الأمة في العبادات**، ج3، ص124-125.

(17) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت، المكتبة العصرية، (د.ت)، (د.ط)، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، رقم الحديث: 4607، ج4، ص200. والحديث صححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الرياض، مكتبة المعارف، 1998، (ط1)، ج3، ص119.

(18) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق**: محمد زهير، د.م، دار طوق النجاة، 1422، (ط1)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: 7352، ج9، ص 108.

(19) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم الحديث: 4119، ج5، ص 112.

(20) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، د.م، مؤسسة الرسالة، 2000، (ط1)، ص326.

(21) الصالح، عبد الله، **المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي**، إربد، عالم الكتب الحديث، 2012م، (د.ط)، ص 64 وما بعدها.

(22) ينظر: الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، ص 231-239. الأشقر، مسائل في الفقه المقارن، ص 17.

(23) الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، 1940، (ط1)، ج1، ص 560.

(24) ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، ج4، ص2966.

(25) **المصدر السابق** ج1، ص602.

(26) الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، دار الهداية، (د.ت)، ج3، ص381.

(27) عباس، نوال قاسم، **التعصب العقائدي والمذهبي أسبابه النفسية وطرق معالجته**، مركز البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، عدد (48)، 2016م، ص1.

(28) البوطي، محمد سعيد رمضان، **أهمية المذاهب الفقهية في رعاية الوحدة الإسلامية**، موقع نسيم الشام www.naseemalsham.com

(29) المزروعي، إبراهيم بن عبد الله، **التعصب المذهبي وآثاره**، (ط1)، بيت الأفكار الدولية، دم. 2017م، ص17-18.

(30) البوطي، **أهمية المذاهب الفقهية في رعاية وحدة الأمة**.www.naseemalsham.com

(31) ينظر: المزروعي، **التعصب المذهبي**، ص18-21. علال، خالد كبير، **التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي**، (د.ط)، دار المحتسب، دم، 2008م، ص165-169. أبو فارس، حمزة، **التحزب والتعصب المذهبي**، بحث منشور في كتاب ظاهرة التطرف والعنف في مواجهة الآثار دراسة الأسباب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، (ط1)، 2007م، ص24. عيسى، إسلام فاروق، **التعصب وثقافة العصر**، مجلة مركز دراسات الكوفة، عدد 19، سنة 2010م، ص9.

(32) ينظر: المزروعي، **التعصب المذهبي**، ص18-21. أبو فارس، **التحزب والتعصب المذهبي**، ص26 وما بعدها. عيسى، **التعصب وثقافة العصر**، ص12.

(33) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **جامع الأحاديث**، د.م، د.ن، (د.ت)، (د.ط)، رقم الحديث: 873، ج2، ص39.

(34) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية**، تحقيق: محمد إسحاق محمد، السعودية، دار الراية، 1418، (ط1)، ج1، ص104. الغماري، أحمد بن محمد، **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي**، القاهرة، دار الكتبي، 1996، (ط1)، ج1، ص235.

(35) الألباني، محمد، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة**، الرياض، دار المعارف، 1992م، (ط1)، ج1، ص141.

(36) المناوي، زين الدين محمد، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، 1988، (ط3)، ج1، ص49.

(37) المناوي، زين الدين محمد، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356، (ط1)، ج1، ص209. الزبيدي، محمد بن محمد، **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، 1994م، (د.ط)، ج1، ص205.

(38) البيهقي، أحمد بن الحسين، **المدخل على السنن الكبرى**، تحقيق: محمد ضياء الرحمن، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، (د.ت)، (د.ط)، ج1، ص162.

(39) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985، (ط1)، ج1، ص69.

(40) الرازي، أبو حاتم عبد الرحمن بن محمد، **الجرح والتعديل**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1952، (ط1)، ج4، ص138.

(41) الذهبي، محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد، بيروت، دار المعرفة، 1963، (ط1)، ج1، ص427. الدارقطني، علي بن عمر، **الضعفاء والمتروكون**، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، المدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية، 1404هـ، (د.ط)، ج1، ص261.

(42) السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م، (د.ط)، ج3، ص18.

(43) السخاوي، الأجوبة المرضية، ج1، ص 104. الملا قاري، علي بن سلطان محمد، **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، تحقيق: محمد الصباغ، بيروت، دار الأمانة، (د.ت)، (د.ط)، ج1، ص 84.

(44) الغماري، **المداوي**، ج1، ص235.

(45) الحميقاني، عبد الوهاب بن محمد، **الخلاف مفهومه وحكمه وأنواعه**، 2013م، على موقع www.islamtoday.net.

(46) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، د.م، دار ابن عفان، 1997، (ط1)، ج5، ص 139.

(47) مسألة المصوبة والمخطئة تقوم على: هل كل مجتهد مصيب أم أن المصيب فيها واحد وما عداه مخطئ؟ وفي المسألة آراء كثيرة تنضوي تحت رأيين مشهورين الأول: رأي المصوبة، والثاني: رأي المخطئة، وسبب الخلاف اختلافهم في مسألة أخرى هي: هل لله تعالى حكم واحد معين في كل مسألة فمن وصله من المجتهدين كان مصيبا ومن لم يصله كان مخطئا، أم أن حكم الله تعالى فيما يسوغ الاجتهاد فيه من الظنيات هو ما وصل إليه كل مجتهد، وأن كل مجتهد مصيب. وقد ذهب الجمهور إلى أن لله تعالى في كل مسألة حكما معينا عنده وأن المجتهد يبحث في الأدلة ويقصد إصابة الحق فإن أصابه فهو المصيب وله أجران وهذا في علم الله ومن أخطأه فهو مخطئ وله ثواب واحد. الزحيلي، محمد، الوجيز في أصول الفقه، دمشق، دار الخير، د.ت، (ط3)، ج2، ص 324 وما بعدها.

(48) الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، ص 235.

(49) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، 1994، (ط1)، ج2، ص 922.

(50) ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (د.ت)، (د.ط)، ج5، ص 64.

(51) الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، دمشق، دار ابن كثير، 1414هـ، (ط1)، ج1، ص 423.

(52) الخطابي، حمد بن محمد، **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، السعودية، جامعة أم القرى، 1988، (ط1)، ج1، ص 219.

(53) مقال للشيخ عبد الله حسن آل الشيخ بعنوان (حديث اختلاف أمتي رحمة لا أصل له ومعناه غير صحيح) منشور في صحيفة البلاد السعودية، العدد 715، بتاريخ 1367/6/26هـ.

(54) الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ج1، ص141.

(55) الفوزان، صالح بن فوزان، **شرح كتاب الأصول الستة للشيخ محمد عبد الوهاب**، القاهرة، دار عمر بن الخطاب، 2008، (ط1)، ص 17 وما بعدها.

(56) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج5، ص64.

(57) الشوكاني، **فتح القدير**، ج1، ص423.

(58) المقبلي، صالح بن مهدي، **العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ**، مصر، د.ن، 1318هـ، (ط1)، ص359.

(59) المقبلي، **العلم الشامخ**، ص 394.

(60) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ج2، ص 920.

(61) مسلم، كتاب: العلم، باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم الحديث: 2666، ج4، ص2053.

(62) ابن مفلح، محمد، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، د.م، عالم الكتب، (د.ت)، (د.ط)، ج1، ص 314 وقال عنه: حديث حسن. السيوطي، عبد الرحمن، **جامع الأحاديث**، (دم: دن، (د.ت)، (د.ط)، ، قال: وفيه الجراح بن وكيع قال الدارقطني: ليس بشيء، وقال في الدرر: سنده ضعيف، وقال السخاوي: سنده ضعيف ولكن له شواهد، ج12، ص 76.

(63) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419، (ط1)، ج4، ص63. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم اطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964، (ط2)، ج7، ص 150.

(64) ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، (ط3)، ج1، ص 381.

(65) السبكي، **الإبهاج**، ج3، ص18.

(66) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بمنى، رقم الحديث: 1084، ج2، ص43.

(67) أبو داود، **السنن**، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بمنى، رقم الحديث: 1960، ج2، ص199. والحديث صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص550.

(68) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان وتأويل القرآن**، تحقيق: عبد الله التركي، د.م، دار هجر، 2001، (ط1)، ج5، ص650.

(69) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392، (ط2)، ج5، ص 204.

(70) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج22، ص 407.

(71) عوامه، محمد، **أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1997، (ط2)، ص 98.

(72) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج:1، ص 220.

(73) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ج2، ص 909.

(74) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج1، ص 222.

(75) النووي، **المنهاج شرح مسلم**، ج11، ص 92.

(76) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج1، ص 220.

(77) فياض، **الاختلاف الفقهي**، على موقع www.manaratweb.com

(78) الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص 76.

(79) الفوزان، **شرح الأصول الستة**، ص 18

(80) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995) (د.ط)، ج22، ص 254.

(81) الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ج1، ص 141-142.

(82) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج1، ص 221.

(83) المناوي، **فيض القدير**، ج1، ص 209.

(84) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 1992م، (ط2)، ج1، ص 68. وينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، ص 75.

(85) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، 1399، (ط1)، ج2، ص 12.

(86) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج14، ص 159.

(87) ابن القيم، محمد بن أب بكر، **إعلام الموقعين**، تحقيق: محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991، (ط1)، ج2، ص 129 وما بعدها.

(88) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، رقم الحديث: 114، ج1، ص 34.

(89) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج1، ص 218.

(90) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379) (د.ط)، ج1، ص 209.

(91) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، رقم الحديث: 114، ج1، ص 34.

(92) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج1، ص 217-218.

(93) ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص 209، ج:8، ص 134.

(94) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ج2، ص 901.

(95) المناوي، **فيض القدير**، ج1، ص 209.

(96) المصدر السابق نفسه. وينظر: الملا قاري، **الأسرار المرفوعة**، ج1، ص 85.

(97) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مصر، دار السعادة، 1974) (د.ط)، ج6، ص 332.

(98) ينظر على سبيل المثال: عوامة، **أدب الاختلاف**، ص 60 وما بعدها. ابن بيه، أدب الاختلاف، على موقع www. said. net. زيدان، الاختلاف في الشريعة الإسلامية، على موقع drzedan.com.

(99) السبكي، **الإبهاج**، ج3، ص 19.

(100) الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، د.م، مؤسسة الرسالة، 2001) (د.ط)، ج10، ص 17.

(101) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ج1، ص 775.

(102) عوامة، **أدب الاختلاف**، ص 78.

المصادر والمراجع:

- the holy quran.
- abin eabd albur, yusif bin eabd allah, jamie bayan alealm wafadluhu(in arabic), tahqiq 'abu al'ashbal alzahiri, (alsueudiatu: dar abn aljuzi, 1994) ta1.
- abin hajar, 'ahmad bin eulay, fath albari sharh sahih albukhari(in arabic), (bayrut: dar almaerifati, 1379) du.ti.
- abin hazma, eali bin 'ahmad bin hazma, al'iihkam fi 'usul al'ahkami(in arabic), tahqiq 'ahmad muhamad shakiri, (bayrut: dar alafaq aljadidati, da.t) du.ti.
- abin kathir, 'iismaeil bin eumar bin kathirin, tafsir alquran aleazimi(in arabic), tahqiq muhamad husaynin, (bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1419) ta1
- abin taymiat, 'ahmad bin eabd alhalim, majmue alfatawaa, tahqiq eabd alrahman bin muhamad (in arabic), (almadinat almunawarati: mujmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, 1995) du.ti.
- abin taymiatu,'ahmad eabd alhalim, khilaf al'umat fi aleibadat fi majmueat alrasayil alminbariati(in arabic), (alriyad: maktabat taybt, 1346) du.ti.
- abin alearabii, muhamad bin eabd allahi, 'ahkam alqurani(in arabic), (bayrut: dar alkutub aleilmiati, 2003) ta3.
- abin alqimi, muhamad bin 'abi bakr, 'iielam almawqieini, tahqiq muhamad eabd alsalami(in arabic), (bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1991) ta1.
- abin bih, eabd allah, 'adab aliakhtilafi, mawqie sayd alfawayidi(in arabic), www.saaid. net.
- abu dawoud, sulayman bin al-ashath asijistany, assonan, edited by: muhammad muh'ee adeen abdul hameed, (in arabic), without edition, beirut: the modern library (almaktaba-alasriya
- abu hatim alraazi, eabd alrahman bin muhamad, aljurh waltaedili(in arabic), (bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii,1952) ta1.
- abu naeima, 'ahmad bin eabd allahi, hilyat al'awlia' watabaqat al'asfia'i(in arabic), (masra: dar alsaeadati, 1974) du.ti.
- al alshaykha, muhamad bin 'iibrahim, fatawaa warasayil samahat alshaykh muhamad bin 'iibrahim bin eabd allatif al alshaykh, jame watartib muhamad bin eabd alrahman, (makat almukaramati: matbaeat alhukumati, 1399) ta1.
- al alshaykhu, eabd allah hasan al alshaykh, maqal bieunwan (hadith aikhtilaf 'umati rahmat la 'asil lah wamaenah ghayr sahih) (in arabic) manshur fi sahifat albilad alsaeudiat, aleadad 715, bitarikh 26/6/1367h.
- al-albani, abu abdu arahman muhammad naser adeen, saheeh al-jame'asagheer wa ziyadateh (in arabic), without edition, the islamic office (al-maktab al-islami).

- al-albani, muhammad naser adeen, (1423 ah), da’eef abi dawood (in arabic), 1st edition, alkwait: girass foundation for publishing and distribution
- al'ashquru,eumar wakhrun, masayil fi alfiqh almuqarani(in arabic),(eaman: dar alnafayisi, 2017) ta5
- al-bayhaqi, abu bakr ahmad bin al- huseen, (1424 ah-2003 ad), assonan al-kubra, (in arabic), edited by: muhammad abdel qader ata, 3rd edition, beirut-libanon: scientific books house (dar al-kutub al-'ilmiyya).
- al-bukhari, muhammad bin ismail, (1422 ah). al-jami al-musnad al-sahih al-mukhtasar min omor rasul allah (pbuh) wa sunanuho wa ayyamoho = sahih al-bukhari (in arabic). edited by: muhammad zuhair bin nasser al-nasser, 1st edition, life collar house (dar touq al-najat).
- aldhahabi, muhamad bin 'ahmad, mizan alaietidal fi naqd alrajal, tahqiq eali muhamad(in arabic), (bayrut: dar almaerifati, 1963) ta1.
- al-fayoomi, abu al- aabbas ahmad bin muhammad, al misbah al muneer fee gareeb asharh alkabeer (in arabic), without edition, beirut: the scientific library (al-maktaba al-'ilmiyya).
- alfwzan, salih bin fuzan, sharah kitab al'usul alsitat lilshaykh muhamad eabd alwahaabi(in arabic), (alqahirat: dar eumar bin alkhatabi, 2008) ta1.
- alghimari, 'ahmad bin muhamadi, almadawi liealal aljamie alsaghir washarhay almanawi(in arabic), (alqahirati: dar alkatibi, 1996) ta1.
- alhamiqani, eabd alwahaab bin muhamadi, alkhilaf mafhumuh wahikmih wa'anwaeuhu(in arabic), 2013m, ealaa mawqie www.islamtoday.net.
- aljirjani, ealiin bin muhamad , altaerifati(in arabic), (bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1983) ta1.
- alkufwi, 'ayuwb bin musaa, alkilyati(in arabic), (bayrut: muasasat alrisalati, da.t) du.ti
- almanawi, zayn aldiyn muhamad, altaysir bisharh aljamie alsaghiri, (alrayad: maktabat al'iimam alshaafieayi, 1988) ta1.
- almanawi, zayn aldiyn, fayd alqadir sharh aljamie alsaghiri(in arabic), (masiri: almaktabat altijariat alkubraa, 1356) ta1.
- almilaa qary,eali bin sultan muhamad, al'asrar almarfueat fi al'akhbar almawdueati(in arabic), tahqiq muhamad alsabaagh, (bayrut: dar al'amanati, da.t) du.ti.
- almuqbili, salih bin mahdi, alealam alshaamikh fi 'iithar alhaqi ealaa alaba' walmashayikhi) (in arabic), (masr: dun, 1318) ta1
- alnawawii, yahyaa bin sharaf alnawawii, alminhaj sharh sahih muslinmi(in arabic), (bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1392) ta2.

- al-qurtobi, shams adeen abu abdulallah muhammad bin ahmad, (1384 ah-1964 ad), aljame' liahkam al-quran (tafseer al-qurtobi) (in arabic), edited by: ahmad albardoni & ibraheem tfaish, 2nd edition, cairo: the egyptian library (dar alkutob almisriya).
- alraghib al'asfahani, alhusayn bin muhamadi, mufradat 'alfaz alqurani(in arabic), (dimashqa: dar alqalama, 1992) ta4.
- alruwki, muhamadu, nazariat altaqeid alfiqhii wa'atharuha fi akhtilaf alfuqaha'i(in arabic), (alribati: jamieat muhamad alkhamis, 1414) ta1.
- alsaaliha, eabd allah, almadkhal 'iilaa dirasat alfiqh al'iislamii(in arabic), (arbidu: ealam alkutub alhadithi, 2012) du.ti.
- alshaafieii, muhamad bin 'iidris, alrisalatu(in arabic), tahqiq 'ahmad shakri, (masri: maktabat alhalbi, 1940) ta1.
- alshaatibi, 'iibrahim bin musaa, almuafaqati(in arabic), tahqiq 'abu eubaydat mashhur bin hasan, (da.mi: dar abn eafan, 1997) ta1.
- alshukani, muhamad bn eulay, fath alqidir(in arabic), (dimashqa: dar abn kathir, 1414) ta1.
- alskhawi, muhamad bin eabd alrahman, almaqasid alhasanat fi bayan kathir min al'ahadith almushtahirat ealaa al'alsinati(in arabic), tahqiq muhamad euthman, (bayrut: dar alkitaab alearabii, 1985) ta1.
- alsskhawi, muhamad bin eabd alrahman, al'ajwibat almaradiat fima suyil alsakhawi eanh min al'ahadith alnabawiati) (in arabic), tahqiq muhamad 'iishaq muhamad, (alsueudiatu: dar alraayati, 1418) ta1.
- alsyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr, jamie al'ahadithi(in arabic), (da.mi: di.n, da.t) du.ti.
- alzuhayli, muhamadu, alwajiz fi 'usul alfiqah(in arabic), (dimashqa: dar alkhayri, da.t) ta3.
- assa'di, abdu arrahman bin naser bin abduallah, (1420 ah-2000 ad), tayseer al-kareem arrahman fee tafseer kalam almanan), (in arabic), edited by: abdu arrahman bin mu'ala alwaihiq, 1st edition, the message foundation (mu'asaset arrisala).
- assobki, taqi adeen abu alhasn ali bin abdul kafi, (1416 ah-1995 ad), al-ibhaj fee sharh al-minhaj (minhaj al-wosool ila ilm al-osoul), (in arabic), without edition, beirut-libanon: scientific books house (dar al-kutub al-'ilmiyya).
- atabari, abu ja'far muhammad bin jareer, (1420 ah-2000 ad), jame' albayan fee ta'weel alquran, (in arabic), edited by: ahmad muhammad shaker, 1st edition, the message foundation (mu'asaset arrisala).
- eawamatu, muhamad, 'adab aliakhtilaf fi masayil aleilm waldiyni(in arabic), (bayrut: dar albashayir al'iislamiati, 1997) ta2.

- euqlatu, muhamadi, dirasat fi alfiqh almuqarani(in arabic), (eaman: maktabat alrisalati,1983) ta1.
- fyad, eatiatun, aliakhtilaf alfiqhii haqiqatah wa'ahkamuhu(in arabic), ealaa mawqie www.manaratweb.com.
- ibin abdeen, muhammad ameen bin omar, (1386 ah-1966 ad), radd al-muhtar ala aor almuktar, (in arabic), 2nd edition, beirut-libanon: thought house (dar al-fikr) & egypt: mustafa al-babi al-halabi library.
- ibin manthoor, abu alfadl, muhammad bin mukram bin ali, (1414 ah), lisano al-aarab (in arabic), 3rd edition, beirut: sader house (dar sader).
- ibn al-qayim, muhammad bin abi bakr bin ayoob, (1411 ah-1991 ad), i'lam almuwaqioeen an rab alalameen, (in arabic), edited by: muhammad abdu assalam ibraheem, 1st edition, beirut-libanon: scientific books house (dar al-kutub al-'ilmiyya).
- muslim, bin al-hajaj abu al-hasan alqushairi anaysabori, asaheeh, (in arabic), edited by: muhammad fu'ad abdul baqi, without edition, beirut: house of revival of arab books(dar ihya' alkutob alarabiya).
- zidan, eabd alkirim, aliakhtilaf fi alsharieati, majalat kuliyat aldirasat al'iislamiati(in arabic), 1972, eadad 4, manqul ean almawqie alrasmii lilshaykh eabd alkarim zidan drzedan.com